

القرار ICC-ASP/12/Res.6

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة التي عقدت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

ICC-ASP/12/Res.6

آلية الرقابة المستقلة إن جمعية الدول الأطراف

إذ تذكّر بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى وجه الخصوص بالفقرتين ٢(ب) و٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ تذكّر بقرارها ICC-ASP/8/Res.1 بشأن إنشاء آلية الرقابة المستقلة^(١)،

وإذ تذكر أيضاً بقراراتها ICC-ASP/9/Res.5^(٢)، و ICC-ASP/10/Res.5^(٣)، و ICC-ASP/11/Res.4^(٤)،

وإذ تحبب بتقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة^(٥)،

١- تقرر أن تؤدي آلية الرقابة المستقلة مهامها المتعلقة بالتحقيق والتفتيش والتقييم وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي؛

٢- تحث آلية الرقابة المستقلة على مواصلة العمل على تطوير الإطار القانوني للمهام الثلاث للآلية وعلى عرضها على الجمعية في دورتها القادمة للنظر. وإلى حين الموافقة عليها، تعمل الآلية بموجب القواعد المؤقتة التي تضعها وفقاً للإطار القانوني للمحكمة ووفقاً لأفضل الممارسات الراسخة دولياً؛

٣- تدعو المحكمة إلى مواصلة العمل على تعديل الصكوك القائمة بغية القيام، في الدورة القادمة للجمعية، باعتماد جميع التعديلات اللازمة لتفعيل جميع مهام آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً؛

٤- تقرر، بالنظر إلى ولاية آلية الرقابة المستقلة، أن يتكون الملاك الوظيفي للآلية من أربعة موظفين: رئيس الآلية برتبة ف-٥، وموظف للتقييم برتبة ف-٤، وموظف آخر من الفئة الفنية برتبة ف-٢، وموظف واحد من فئة الخدمات العامة للدعم الإداري؛

٥- تدعو المكتب إلى البدء في تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة في أقرب وقت ممكن؛

٦- توصي بأن تؤخذ في الاعتبار، عند النظر في تعيين المرشحين في وظائف آلية الرقابة المستقلة، العناصر التالية التي تشمل، في جملة أمور، المعايير التي تحكم تعيين الموظفين في المحكمة، المنصوص عليها في نظام روما الأساسي:

(أ) توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة^(٦)؛

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

(٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

(٥) تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة ICC-ASP/12/34.

(٦) الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي.

(ب) المعياران التاليان المنصوص عليهما في الفقرة ٨ من المادة ٣٦ بشأن انتخاب القضاة اللذين ينطبقان، مع إجراء التعديلات اللازمة، على تعيين الموظفين^(٧):

١' التوزيع الجغرافي العادل؛

٢' التمثيل العادل للإناث والذكور؛

(ج) أن يتمتع رئيس آلية الرقابة المستقلة بخبرة كبيرة، سواء داخلية أو دولية، في المؤسسات والهيئات القضائية؛

(د) أن تكون للمرشحين القدرة على التواصل بشكل فعال، عن طريق الوسائل الكتابية والشفوية، بوحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة، ومن الأفضل بكلتا اللغتين، وعلى التفاوض بفعالية من خلال إقامة علاقات بناءة بين الأفراد في بيئة متعددة الثقافات. وستكون معرفة لغة رسمية أخرى من لغات المحكمة علامة وميزة إضافية؛

(هـ) أن تكون الأفضلية في ملء الشواغر لمواطني إحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو دولة وقعت على النظام وشرعت في عملية التصديق عليه أو الانضمام إليه، ولكن يجوز النظر أيضا في مواطني الدول غير الأطراف؛

٧- تقرر أن تعمل آلية الرقابة المستقلة وفقا للأحكام الواردة في مرفق هذا القرار. وستستعرض الجمعية عمل الآلية وولايتها التشغيلية استعراضا كاملا في دورتها الخامسة عشرة.

^(٧) المرجع نفسه.

التذييل

الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة

أولاً- مقدمة

- ١- آلية الرقابة المستقلة (فيما يلي الآلية) هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي الجمعية)، تقوم بتنفيذ المهام المنصوص عليها في قرار الجمعية ICC-ASP/8/Res.1^(١)، المعدل بهذا القرار.
- ٢- تتمتع آلية الرقابة المستقلة بالاستقلال التشغيلي في أعمالها تحت سلطة رئيس الجمعية.
- ٣- القصد من آلية الرقابة المستقلة هو ضمان الرقابة الفعالة والشاملة للمحكمة من أجل تعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.
- ٤- لآلية الرقابة المستقلة، عند ممارستها لمهامها وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، الحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً، بناء على أسس معقولة، للوفاء بمسؤولياتها، وفي تنفيذ هذا الإجراء وتقديم تقرير عنه، دون أي معوق أو حاجة إلى إذن مسبق، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القرار. ولا يجوز منع آلية الرقابة المستقلة من القيام بأي نشاط يدخل في نطاق ولايتها.

ثانياً- المهام

- ٥- تباشر آلية الرقابة المستقلة الرقابة الفعالة والشاملة للمحكمة عن طريق عمليات التفتيش والتقييم والتحقيق المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

ألف- التفتيش

١- الولاية القانونية

- ٦- تقوم آلية الرقابة المستقلة بعمليات تفتيش مفاجئة/مخصصة لأي مبنى أو عملية بناء على طلب المكتب. ويقصد بعمليات التفتيش عمليات التحقق الخاصة أو المفاجئة أو بالموقع التي تتم لنشاط معين من أجل حل المشاكل التي تكون محددة أو غير محددة مسبقاً^(٢).
- ٧- يجوز لآلية الرقابة المستقلة القيام بعمليات تفتيش مفاجئة أو مخصصة بناء على طلب رئيس أي جهاز.

^(١) اعتمد القرار المتعلق بإنشاء آلية الرقابة المستقلة في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء. انظر: الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

^(٢) انظر JIU Glossary of Evaluation Terms (JIU/REP/78/5).

٢- الإجراءات

- ٨- تراعي آلية الرقابة المستقلة في تنفيذ جميع عمليات التفتيش أفضل الممارسات المتعارف عليها، وتلتزم بأعلى المعايير الأخلاقية.
- ٩- ينبغي إخطار رئيس الجهاز المختص بجميع الطلبات المقدمة من المكتب إلى آلية الرقابة المستقلة للقيام بالتفتيش.
- ١٠- ينبغي أن تسبق التفتيش بناء على طلب المكتب مشاوره مع رئيس الجهاز المختص، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار.
- ١١- يجوز لرئيس الجهاز المعني تعيين ممثل لمكتبه لحضور عملية التفتيش.

٣- السرية

- ١٢- تحافظ آلية الرقابة المستقلة على سرية جميع الطلبات المقدمة إليها للتفتيش، رهنا بالأحكام الواردة في الفقرة ٥ أعلاه.
- ١٣- تحافظ آلية الرقابة المستقلة على سرية جميع المعلومات التي تجمعها أثناء التفتيش، وفقا للأحكام الواردة في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ أدناه، ورهنا بهذه الأحكام.
- ١٤- بعد انتهاء التفتيش الذي يطلبه المكتب، تقدم آلية الرقابة المستقلة تقريرا إلى رئيس جمعية الدول الأطراف، ويحيل رئيس الجمعية هذا التقرير إلى الجمعية أو المكتب، حسب الاقتضاء. وتكون الجمعية أو المكتب وحدهما مسؤولين عن أي توزيع أو نشر لاحق للتقرير.
- ١٥- في الحالات التي توافق فيها آلية الرقابة المستقلة على القيام بتفتيش بناء على طلب رئيس أحد الأجهزة، تقدم آلية الرقابة المستقلة بعد انتهاء التفتيش تقريرا عن التقييم إلى السلطة الطالبة وتكون هذه السلطة وحدها مسؤولة عن أي توزيع أو نشر لاحق للتقرير.

باء- التقييم

١- الولاية القانونية

- ١٦- تقوم آلية الرقابة المستقلة بتقييم أي برنامج أو مشروع أو سياسة بناء على طلب الجمعية أو المكتب. ويعرف التقييم بأنه الحكم على سلامة وملاءمة وكفاءة وفعالية وتأثير واستدامة مشروع أو برنامج معين، بناء على معايير ومؤشرات مرجعية متفق عليها. وينطوي التقييم على عملية دقيقة ومنهجية وموضوعية في تصميم المعلومات وتحليلها وتفسيرها بهدف الإجابة عن أسئلة معينة. ويتيح التقييم الوقوف على الجوانب الناجحة وعلى السبب وراء نجاحها، ويبرز النتائج المقصودة والنتائج غير المقصودة، ويوفر دروسا استراتيجية يهتدي بها صانعو القرار وتستشير بها الجهات المعنية^(٣).
- ١٧- يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تقوم بالتقييم بناء على طلب أحد رؤساء الأجهزة.

(٣) انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السياسة التقييمية، الفقرة ٩ (<http://web.undp.org/evaluation/policy.htm>).

- ١٨- يجوز لآلية الرقابة المستقلة، بناء على طلب الجمعية أو المكتب أو رئيس الجهاز، أن تنسق أي تقييم يقوم به أحد مكاتب الخبرة الخارجية أو أي فريق رفيع المستوى لاستعراضات الأقران تنشئه الجمعية أو المكتب أو رئيس الجهاز، لأغراض تقييم أي جانب من جوانب عمليات المحكمة.
- ١٩- يجوز لآلية الرقابة المستقلة، بناء على طلب رئيس الجهاز، أن تقدم الدعم التقني للجهاز ذي الصلة في إنشاء أو مواصلة الرقابة أو التقييم الداخليين لأي مشروع أو برنامج أو مبادرة.
- ٢٠- لآلية الرقابة المستقلة الحق في الوصول غير المقيد إلى جميع التقييمات الداخلية التي تقوم بها المحكمة.

٢- الإجراءات

- ٢١- تراعى آلية الرقابة المستقلة في تنفيذ جميع عمليات التقييم أفضل الممارسات المتعارف عليها، وتلتزم بأعلى المعايير الأخلاقية.
- ٢٢- إذا قررت آلية الرقابة المستقلة بعد تقييم مواردها وتقييم طلبات التقييم المعلقة المقدمة من جمعية الدول الأطراف أو مكتب الجمعية أنها لا يمكنها القيام بعمليات التقييم المطلوبة من رئيس أي جهاز، توجه ردا مكتوبا إلى السلطة الطالبة وتقدم في هذا الرد توجيهات تقنية لإمكان القيام بالتقييم المطلوب داخليا أو توصيات بشأن خيارات الاستعانة بمصادر خارجية.

٣- السرية

- ٢٣- تحافظ آلية الرقابة المستقلة على سرية جميع الطلبات المقدمة إليها من جمعية الدول الأطراف أو مكتب الجمعية أو المحكمة للقيام بالتقييم.
- ٢٤- تحافظ آلية الرقابة المستقلة على سرية جميع المعلومات التي تجمعها أثناء التقييم، وفقا للأحكام الواردة في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ أدناه، ورهنا بهذه الأحكام.
- ٢٥- بعد انتهاء التقييم الذي تطلبه جمعية الدول الأطراف أو المكتب، تقدم آلية الرقابة المستقلة تقريرا عن التقييم إلى رئيس جمعية الدول الأطراف، ويحيل رئيس الجمعية هذا التقرير إلى الجمعية أو المكتب، حسب الاقتضاء. وتكون الجمعية أو المكتب وحدهما مسؤولين عن أي توزيع أو نشر لاحق للتقرير.
- ٢٦- في الحالات التي توافق فيها آلية الرقابة المستقلة على القيام بالتقييم بناء على طلب رئيس أحد الأجهزة، تقدم آلية الرقابة المستقلة بعد انتهاء التقييم تقريرا عن التقييم إلى السلطة الطالبة وتكون هذه السلطة وحدها مسؤولة عن أي توزيع أو نشر لاحق للتقرير.

جيم- التحقيق

١- الولاية القانونية

- ٢٧- لا يخل حق آلية الرقابة المستقلة في الشروع في النظر في أي موضوع من تلقاء نفسها، بأي حال من الأحوال، بالسلطة أو الاستقلال اللذين يمنحهما نظام روما الأساسي لهيئة الرئاسة أو القضاة أو المسجل أو المدعي العام بالمحكمة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تحترم آلية الرقابة المستقلة مفاهيم الاستقلال القضائي واستقلال الادعاء احترامًا كاملا ولا ينبغي أن تخل أنشطتها بحسن سير العمل في المحكمة.

٢٨- تتلقى آلية الرقابة المستقلة البلاغات المتعلقة بسوء السلوك^(٤) أو سوء السلوك الجسيم^(٥)، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة المنسوبة إلى أحد القضاة أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل بالمحكمة (فيما يلي "الموظفون المنتخبون")، وجميع الموظفين الخاضعين للنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (فيما يلي "الموظفون" أو "الموظف")، وجميع المتعهدين و/أو الخبراء الاستشاريين الذين يعملون بالمحكمة أو يعملون نيابة عنها (فيما يلي "المتعهدون")^(٦)، وتقوم بالتحقيق فيها. ويعرف التحقيق بأنه عملية قانونية وتحليلية الغرض منها جمع المعلومات من أجل تحديد ما إذا كانت مخالفات قد وقعت، وإذا كان الأمر كذلك، الأشخاص أو الكيانات المسؤولة عن هذه المخالفات^(٧).

٢٩- لا تحقق آلية الرقابة المستقلة في النزاعات المتعلقة بالعمود أو المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بتقييم الأداء، أو شروط الخدمة، أو شكاوى الموظفين.

٣٠- لا يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تحقق في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي.

٢- الإجراءات

٣١- تراعي آلية الرقابة المستقلة، في تنفيذ جميع عمليات التحقيق، أفضل الممارسات المتعارف عليها، وتلتزم بأعلى المعايير الأخلاقية.

٣٢- يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تخطر هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام بأي بلاغ يتعلق بسوء سلوك أو بسوء سلوك جسيم، بما في ذلك بأعمال غير مشروعة محتملة منسوبة إلى أحد الموظفين أو المتعهدين الخاضعين لسلطتهم. ولا يقتضي هذا الإخطار الكشف عن هوية مصدر المعلومات، أو أية ظروف قد تفضي إلى الكشف عن هويته، وينبغي أن يعامل بسرية تامة.

٣٣- تحال جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، المقدمة ضد أحد الموظفين المنتخبين أو الموظفين الآخرين أو المتعهدين، حال ورودها إلى المحكمة، إلى آلية الرقابة المستقلة^(٨). ويجوز لأي شخص يقدم مثل هذه البلاغات أن يقدم أيضا

^(٤) وفقا للتعريف الوارد في القاعدة ٢٥-١- ب من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويقصد بسوء السلوك، المشار إليه أيضا في النظام الإداري للموظفين بعبارة "السلوك غير المرضي"، أي عمل أو امتناع عن عمل يقوم به الموظفون المنتخبون أو الموظفون الآخرون أو المتعهدون بالمخالفة لالتزاماتهم أمام المحكمة بموجب نظام روما الأساسي وصكوكه التنفيذية، والنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية والاتفاقات التعاقدية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

^(٥) وفقا للتعريف الوارد في القاعدة ٢٤-١- ب من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^(٦) لا تشمل عبارة "المتعهد" أو "الخبير الاستشاري" من يطلق عليه "الوسيط" الذي يتم عموما تعريفه بأنه شخص أو كيان يقوم بتسهيل الاتصال بين المحكمة والشهود أو الضحايا أو أي مصدر آخر للمعلومات. ولا يمتد نطاق آلية الرقابة المستقلة بالتالي إلى أنشطة "الوسيط" ويحال أي بلاغ تتلقاه الآلية بشأن سوء سلوك "الوسيط" مباشرة إلى رئيس الجهاز المختص لإحاطته علما به.

^(٧) مكتب خدمات الرقابة الداخلية، دليل التحقيقات، آذار/مارس ٢٠٠٩،

(http://www.un.org/depts/oios/pages/id_manual_mar2009.pdf)، الصفحة ٣.

^(٨) تنظر آلية الرقابة المستقلة طبقا للأصول الواجبة في جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك الواردة إليها غير أنها تملك السلطة التقديرية في تحديد البلاغات التي ستقوم بالتحقيق فيها. وتحال البلاغات التي لا تعتمد آلية الرقابة المستقلة التحقيق فيها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

نسخة منها إلى هيئة الرئاسة بالمحكمة لأغراض العلم فقط. ويجوز كذلك للموظف الذي يقدم بلاغا ضد موظف آخر أن يقدم نسخة من هذا البلاغ إلى المدعي العام أو المسجل، حسب الاقتضاء.

٣٤- ينبغي أن تسبق أي تحقيق تقوم به آلية الرقابة المستقلة مع موظف أو متعهد مشاورات مع رئيس الجهاز المختص. ويجري التشاور في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ قيام آلية الرقابة المستقلة بإخطار رئيس الجهاز باعتزامها التحقيق في المسألة. وينبغي أن تبذل آلية الرقابة المستقلة كل العناية الواجبة لمعالجة الشواغل التي يعرب عنها رؤساء الأجهزة من أجل تجنب أي تأثير سلبي على أنشطة التحقيق والادعاء والمحاكمة الجارية نتيجة للتحقيق المقترح.

٣٥- إذا وجد، بعد التشاور بين آلية الرقابة المستقلة ورئيس الجهاز المختص، ما يدعو إلى الاعتقاد بأن التحقيق المقترح من قبل آلية الرقابة المستقلة يخرج عن نطاق ولايتها القانونية، يقوم رئيس الجهاز بإبلاغ المكتب بذلك ويجوز له أن يلتمس من هيئة الرئاسة بالمحكمة الجنائية الدولية الفصل في هذه المسألة. وللقيام بهذا الفصل، تتبع هيئة الرئاسة الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة ١٢٠-١ من لائحة المحكمة^(٩). وينبغي أن يتم الفصل في غضون ١٥ يوم عمل. وإذا لم تتمكن هيئة الرئاسة من الوصول إلى قرار في غضون ١٥ يوما من أيام العمل، يجوز لها أن تأمر بتمديد هذه الفترة مرة واحدة مدة ١٥ يوما إضافية من أيام العمل. وتعلق إجراءات التحقيق المقترح إلى حين صدور قرار من هيئة الرئاسة. ويكون هذا القرار نهائيا وملزما.

٣٦- يتم التحقيق في البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك في البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، المقدمة ضد المتعهدين وفقا للأحكام المنصوص عليها في العقد إن وجدت، وإذا لم توجد، يتم التحقيق فيها وفقا للإجراءات الخاصة لآلية الرقابة المستقلة التي تعكس أفضل الممارسات المتعارف عليها.

٣٧- يشكل نقل تقارير تتعلق بسوء سلوك أو سوء سلوك جسيم، بما في ذلك تقارير تتعلق بأعمال غير مشروعة محتملة، إلى آلية الرقابة المستقلة مع العلم بأنها زائفة أو مع تجاهل المقصود لحقيقتها أو لزيافتها، سوء سلوك يجوز أن تفرض تدابير تأديبية بشأنه.

٣- السرية

٣٨- يعالج أي بلاغ تتلقاه آلية الرقابة المستقلة بشأن احتمال وقوع سوء سلوك أو سوء سلوك جسيم بسرية تامة، وفقا للأحكام الواردة في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ أدناه، ورهنا بهذه الأحكام.

٣٩- الهدف من الإجراءات والترتيبات ذات الصلة المبينة أدناه هو حماية حقوق الأفراد:

١' موظفو آلية الرقابة المستقلة مسؤولون عن عدم الكشف عن الادعاءات الواردة في البلاغات سهواً أو نتيجة للإهمال أو بغير إذن، وكذلك عن ضمان عدم الكشف عن هوية الموظفين والأشخاص الآخرين الذين يقدمون هذه البلاغات، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القرار؛

٢' يشكل قيام أحد الموظفين التابعين لآلية الرقابة المستقلة بالكشف عن مضمون هذه البلاغات بغير إذن سوء سلوك يجوز أن تفرض تدابير تأديبية بشأنه.

^(٩) ينبغي تعديل القاعدة ١٢٠ من نظام المحكمة لتشمل تحديد ما إذا كان التحقيق المقترح يدخل في نطاق الولاية القانونية لآلية الرقابة المستقلة.

٣' لآلية الرقابة المستقلة فقط الحق في الكشف عن هوية الموظف أو الشخص الآخر الذي يقدم البلاغ إذا رأت أن هذا الكشف ضروري لحسن سير الإجراءات، سواء الإدارية أو التأديبية أو القضائية، وبعد موافقتها فقط على الكشف. ومع ذلك، لا تنطبق هذه الحماية على الموظف أو الشخص الآخر الذي يكشف عن هويته لطرف ثالث، بما في ذلك المحكمة، أو يقدم للمحكمة بلاغا مع العلم بعدم صحته أو مع تعمد إغفال صحته أو زيفه؛

٤' يجوز استخدام البلاغات السرية المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، في التقارير الرسمية لآلية الرقابة المستقلة دون الإشارة مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى المصدر أو هوية الأشخاص المعنيين أو المتورطين.

٤- التوصيات والمتابعة

٤٠- تحال نتائج التحقيقات التي تقوم بها آلية الرقابة المستقلة إلى هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام بالمحكمة، حسب الاقتضاء، مشفوعة بتوصيات للنظر في اتخاذ إجراءات تأديبية أو قضائية محتملة.

٤١- في حالة الاشتباه، بصورة معقولة، في وقوع أعمال إجرامية من قبل موظفين منتخبين أو موظفين آخرين أو متعهدين تابعين للمحكمة، تقوم آلية الرقابة المستقلة بتسليم نتائج التحقيق للمحكمة. ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أن توصي المحكمة بإحالة المسألة قصد الملاحقة الجنائية إلى السلطات الوطنية المختصة، مثل سلطات الدولة التي ارتكب فيها العمل الإجرامي، أو الدولة التي يحمل المشتبه به جنسيتها، أو دولة المجنى عليه، أو حيثما ينطبق ذلك، الدولة المضيفة التي يوجد فيها مقر المحكمة.

ثالثاً- أسلوب التشغيل

ألف- الاستقلال التشغيلي

٤٢- لموظفي آلية الرقابة المستقلة الحق في الاتصال فوراً ومباشرة بجميع الموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمتعهدين وفي تلقي التعاون الكامل من جانبهم. وينبغي الإبلاغ عن الفشل في الحصول على التعاون بدون عذر مقبول، وقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

٤٣- علاوة على ذلك، لموظفي آلية الرقابة المستقلة الحق في الوصول إلى جميع السجلات أو الملفات أو الوثائق أو الكتب أو المواد الأخرى (الالكترونية أو غير الالكترونية) أو الموجودات أو المباني التابعة للمحكمة، كما لهم الحق في الحصول على أي معلومات أو توضيحات يرونها ضرورية للوفاء بمسؤولياتهم.

٤٤- يشكل الكشف بغير إذن عن معلومات سوء سلوك يجوز أن تفرض تدابير تأديبية بشأنه.

٤٥- ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرتين 42 و43 أعلاه، يخضع حق الوصول للمتاح لآلية الرقابة المستقلة لاعتبارات السرية المتوخاة في نظام روما الأساسي في سياق الإجراءات القضائية، والالتزام السابق تجاه مصدر المعلومات أو الوثيقة بعدم الكشف عن هويته، وسلامة وأمن الشهود والضحايا والأطراف الثالثة، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي للدول الطرف^(١٠).

باء- تقديم التقارير

^(١٠) يشمل ذلك المواد ٥٤ و٥٧ و٦٤ و٦٨ و٧٢ و٩٣ من نظام روما الأساسي.

٤٦- تقدم آلية الرقابة المستقلة تقارير فصلية عن أنشطتها مباشرة إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وتقريرا سنويا موحدًا عن أنشطتها إلى الجمعية. وتقدم آلية الرقابة المستقلة أيضا، في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية، بيانا شاملا لعمليات التقييم الداخلي التي تقوم بها المحكمة في السنة المعنية.

٤٧- ينبغي أن تكفل التقارير المقدمة من آلية الرقابة المستقلة إلى المكتب وإلى الجمعية السرية للموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمتعهدين. وينبغي إرسال نسخة من جميع التقارير المقدمة وفقا للفقرة ٤٥ إلى هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل ولجنة الميزانية والمالية.

٤٨- قبل تقديم التقرير السنوي، تعمم آلية الرقابة المستقلة مشروع التقرير السنوي الذي تعزم تقديمه إلى هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل. وتتاح للمحكمة الفرصة للتعليق على مشروع التقرير. ويتعين على آلية الرقابة المستقلة أن تنظر في أي تعليقات وأن تبلغ الجهاز المختص في حالة عدم موافقتها عليها. وتتاح للمحكمة الفرصة لتقديم آرائها بشأن أي مسألة واردة في التقرير بوصفها مرفقا للتقرير.

جيم- التوصيات والمتابعة

٤٩- تقدم هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، إلى رئيس آلية الرقابة المستقلة مرتين في السنة تحديثات مكتوبة بشأن متابعة الإجراءات التأديبية المتعلقة بالحالات التي سبق أن حققت آلية الرقابة المستقلة فيها مشفوعة بمعلومات، إن وجدت، عن تطبيق الجزاءات الموقعة في آحاد الحالات.

٥٠- تقدم هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، إلى رئيس آلية الرقابة المستقلة تحديثات سنوية مكتوبة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة في سياق أي عملية من عمليات التفتيش أو التقييم أو المراجعة التي تقوم بها آلية الرقابة المستقلة أو فريق من الخبراء الخارجيين بالتنسيق مع الآلية.

رابعا- الموظفون والميزانية

٥١- يقوم مكتب جمعية الدول الأطراف باختيار رئيس آلية الرقابة المستقلة.

٥٢- يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بتقييم أداء رئيس لجنة الرقابة المستقلة. ولا يجوز إنها خدمة رئيس لجنة الرقابة المستقلة إلا لأسباب محددة وبموجب قرار من مكتب جمعية الدول الأطراف.

٥٣- تقدم الشكاوى المتعلقة بأعمال رئيس لجنة الرقابة المستقلة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف لتقييم مدى تأثيرها على تحقيق معين، وإمكانية تعلقها بمخالفة إجراءات التحقيق، فضلا عن تأثيرها المحتمل على الأداء^(١١). ويقدم رئيس جمعية الدول الأطراف نسخة من هذه الشكاوى وتقريرها بشأن النتائج التي توصل إليها إلى رؤساء الأجهزة المختصة. ويكون هذا التقرير سريا.

٥٤- يعتبر جميع الموظفين العاملين بآلية الرقابة المستقلة من الموظفين العاملين بالمحكمة. وينبغي بالتالي أن تتفق الإجراءات المتعلقة بتعيينهم وشروط خدمتهم ومعايير السلوك الخاصة بهم مع النظامين الأساسيين والإداري للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية ذات الصلة بالمحكمة. ويتمتع موظفو آلية الرقابة

^(١١) يقصد بمخالفة إجراءات التحقيق أي خروج على القواعد أو الإجراءات أو الممارسات المحددة سواء كان متعمدا أو نتيجة للإهمال الجسيم في مراعاة الأصول الواجبة. وقد تتعلق مخالفة إجراءات التحقيق أحيانا بسلوك غير مرض على النحو المشار إليه في النظامين الأساسيين والإداري للموظفين، وينبغي أن يعالج المسجل هذه المخالفات في إطار الهيكل التأديبي القائم بالمحكمة، بناء على توصية من رئيس جمعية الدول الأطراف.

- المستقلة، باعتبارهم جزءاً من الملاك الوظيفي للمحكمة، بنفس الحقوق والواجبات والامتيازات والحصانات والمزايا التي يتمتع بها الموظفون بالمحكمة، ويقدم لهم المسجل جميع التسهيلات الإدارية المطلوبة.
- ٥٥- أنشأت جمعية الدول الأطراف، بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.1^(١٢)، آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجاً رئيسياً منفصلاً ومتميزاً جديداً من برامج الميزانية لإقرار وضمان استقلالها التشغيلي.
- ٥٦- يطلب رئيس آلية الرقابة المستقلة في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة الموارد اللازمة لسير العمل بصورة فعالة في الآلية لكي تنظر فيها الكيانات ذات الصلة بالمحكمة وفقاً للإجراءات المتبعة للمراجعة النهائية والموافقة عليها من قبل جميع الدول الأطراف.
- ٥٧- يُفوض رئيس آلية الرقابة المستقلة سلطة التصديق على جميع حسابات المكتب التي تخضع للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات التي وضعتها المحكمة.
- ٥٨- يمارس رئيس آلية الرقابة المستقلة الرقابة اللازمة على الموظفين والموارد بالمكتب، بما يتفق مع نظام الموظفين والقواعد والنظم المالية للمحكمة، من أجل تحقيق أهداف المكتب.

خامساً- أحكام ختامية

- ٥٩- عند ممارسة آلية الرقابة المستقلة لأعمالها، ينبغي أن تراعي الحقوق الفردية وجميع ظروف العمل المتعلقة بالموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمتعهدين، وينبغي أن تعمل مع الالتزام الكامل بالعدالة وبالأصول القانونية الواجبة.
- ٦٠- وإلى حين اعتماد "سياسة الحماية من الأعمال الانتقامية/حماية المبلغين عن المخالفات" من قبل المحكمة، تتخذ آلية الرقابة المستقلة إجراءات بشأن أي عمل من الأعمال الانتقامية. وتسترشد الإجراءات التي تتخذها آلية الرقابة المستقلة بالمبادئ التوجيهية التالية:
- (أ) لا يجوز اتخاذ إجراء ضد موظف أو أي أشخاص آخرين على سبيل الانتقام لقيامهم بتقديم بلاغ، أو معلومات، أو لتعاونهم بأي وجه آخر مع آلية الرقابة المستقلة؛
- (ب) يشكل أي عمل انتقامي يتخذ ضد أي شخص يشتبه في قيامه بتقديم بلاغ، أو معلومات، أو لتعاونه بأي وجه آخر مع آلية الرقابة المستقلة، سوء سلوك يجوز أن تفرض تدابير تأديبية بشأنه؛
- (ج) يتم التحقيق مع أي موظف منتخب أو موظف آخر يتبين أنه اتخذ إجراءات على سبيل الانتقام ضد موظف أو شخص آخر لقيامه بتقديم بلاغ أو معلومات أو لتعاونه بأي وجه آخر مع آلية الرقابة المستقلة، وتتخذ إجراءات تأديبية معه.

(١٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.